رأس ماله فقط و بين صاحب السيكورتاه فى مقابلة المبالغ المعمولة عليها السيكورتاه بنسبة مطلوب كل واحد منهما بدون إخلال بالامتيازات المبينة فى المادة الخامسة .

الفصل الحادى عشر — فى السيكورتاه

الفرع الأول — فى صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تعمل عليه

١٧٣ — السيكورتاه البحرية هى عقد به يتكفل المؤمن الذى هو صاحب السيكورتاه للمؤمن له الذى هو صاحب البضائع أو السفينة أو نحوها فى مقابلة عوائد متفق عليها تسمى معلوم السيكورتاه بأن يدفع بقدر المبلغ المعين فى مشارطة السيكورتاه الخسارات التى تحصل للمؤمن له بحادثة بحرية فى الأشياء المعرضة لأخطار السير فى البحر .

١٧٤ — تكون مشارطة السيكورتاه بمقدر سمى أو غير رسمى وتكتب بدون تخلل بياض و يبين فيها ما هو آت :

أولا — تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة اللاتى تحررت فيها .

ثانيا — اسم المؤمن له ومحله و بيان كونه صاحب الأشياء المعمول عليها السيكورتاه أو وكيلا بالعمولة واسم المؤمن ومحله .

ثالثا — جنس البضائع أو الأشياء المعمول عليها السيكورتاه وقيمتها الحقيقية أو المقدرة والمبلغ الذى تقع الكفالة به من أجل تلك البضائع أو الأشياء .

رابعا — الأخطار التى يقبلها المؤمن على ذمته .

خامسا — الأوقات التى تبتدئ وتنتهى فيها الأخطار التى على ذمة المؤمن .

سادسا — معلوم السيكورتاه .

سابعا — اسم القبودان واسم السفينة و بيان صفتها .

ثامنا — المحل الذى شحنت أو تشحن البضائع فيه .

تاسعا — الميناء التى سافرت أو تسافر منها السفينة .

عاشرا — الموانئ أو الموارد التى يلزم فيها الشحن أو التفريغ وكذلك الموانئ والموارد التى يلزم دخول السفينة فيها .

الحادى عشر — قبول المتعاقدين بتحكيم محكمين مختارين فى حال حصول منازعة اذا كان هذا التحكيم متفقا عليه .

الثانى عشر — جميع الشروط الأخر التى يتفق عليها المتعاقدان .

١٧٥ — يجوز أن تشتمل المشارطة الواحدة على عدة سيكورتات سواء كانت بسبب البضائع أو بسبب سعر معلوم السيكورتاه أو بسبب تعدد المؤمنين .

١٧٦ — يجوز أن تكون السيكورتاه على مايأتى :

أولا — جسم السفينة وسهم قاعدتها فارغة كانت أومشحونة مجهزة أو غير مجهزة وحدها أو مصحوبة بغيرها .

ثانيا — أدوات السفينة وآلاتها .

ثالثا — تجهيزاتها .

رابعا — المؤونة .

خامسا — المبالغ المقرضة قرضا بحريا .

سادسا — البضائع المشحونة .

سابعا — جميع ما يقوم بالنقود من الأوراق التجارية أو غيرها من الأشياء ويكون معرضا لأخطار السفر فى البحر .

١٧٧ — ويجوز عمل السيكورتاه على الأشياء السالف ذكرها كلها أو بعضها منضما بعضها الى بعض أو منفردا ويجوز عملها فى زمن الصلح أو زمن الحرب وقبل سفر السفينة أو فى أثنائه ويجوز عملها للذهاب والإياب أو لأحدهما فقط ولسفرة كاملة أو لمدة معينة ولجميع الأسفار والنقل فى البحر أو النهر أو الخليج الصالح لسير السفن فيه ولجميع أخطار السفر فى البحر أو النهر .

١٧٨ — إذا حصل غش فى تقويم الأشياء المعمولة عليها السيكورتاه أو صار تغيير أسمائها أو أعيانها يجوز للمؤمن أن يطلب الكشف على تلك الأشياء وتقويمها بدون اخلال بحقه فى إقامة دعاوى أخرى مدنية كانت أو جنائية .

١٧٩ — اذا لم يعلم المؤمن له فى أى سفينة شحنت البضائع الواردة له من بلاد أجنبية يعافى من تعيين اسم القبودان واسم السفينة بشرط أن يذكر عدم علمه بذلك فى سند السيكورتاه مع بيان التاريخ والامضاء الموضوعين على المكتوب الأخير الوارد اليه إعلاما بشحن البضائع أو ترخيصا بعمل السيكورتاه ، ولا يجوز فى هذه الحالة عمل السيكورتاه الا لمدة معينة .

١٨٠ — اذا لم يكن المؤمن له عالما بجنس وقيمة البضائع المرسلة أو المقتضى تسليمها اليه جاز له أن يعمل السيكورتاه عليها بدون تعيينها بغير الاسم العام كالفاظ البضائع ولكن يلزم أن يذكر فى سند السيكورتاه اسم من أرسلت اليه البضائع أو من يجب تسليمها

اليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك . ولا يدخل فى هذه السيكورتاه مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الماس ولا اللؤلؤ ولا الحلى ولا الذخائر الحربية .

١٨١ — اذا حصل الاتفاق فى سند السيكورتاه على ثمن شىء بنقود أجنبية يقدّر ثمنه الذى يساويه بالنقود المتفق عليها بحساب نقود البلد على حسب سعرها الجارى فى محل ووقت وضع الامضاء على السند .

١٨٢ — اذا لم تعين قيمة البضائع فى سند السيكورتاه يجوز اثبات مقدارها بموجب قائمتها المشتملة على أثمانها الأصلية الواردة من بلادها أو بموجب الدفاتر وان لم توجد القائمة أو الدفاتر المذكورة تقوّم تلك البضائع على حسب السعر الجارى فى وقت شحنها ومحله بما فى ذلك جميع العوائد المدفوعة والمصاريف المنصرفة الى وقت تنزيلها فى السفينة .

١٨٣ — اذا عملت السيكورتاه على بضائع راجعة من بلد لا يتجر فيها الا بالمقايضة ولم تقدر أثمانها فى سند السيكورتاه يصير تقدير تلك الأثمان على حسب قيمة البضائع التى أعطيت فى مقابلتها وتضم اليها مصاريف النقل .

١٨٤ — اذا لم يعين فى سند السيكورتاه زمن الأخطار يبتدئ وينتهى فى الزمن المبين لمشارطة القرض البحرى فى المادة ١٦٨

١٨٥ — لا يجوز للمؤمن له فيما يختص بالأشياء التى سبق عمل السيكورتاه على قيمتها بتمامها أن يعمل سيكورتاه مرة ثانية للزمن بعينه والأخطار نفسها والا كانت لاغية ، ولكن يجوز للمؤمن

فى كل وقت أن يعمل سيكورتاه أخرى مع أصحاب سيكورتاه آخرين على البضائع التى عملت السيكورتاه عليها معه أولا كما أنه يجوز أيضا للمؤمن له أن يعمل سيكورتاه على نفس معلوم السيكورتاه ويجوز أن يكون معلوم السيكورتاه الثانية أقل أو أكثر من معلوم السيكورتاه الاولى .

١٨٦ — معلوم السيكورتاه المتفق عليه فى زمن الصلح لاتجوز زيادته اذا طرأت حرب كما أنه لايجوز تنقيصه بسبب انعقاد الصلح الا اذا وجد شرط يخالف ذلك بين المتعاقدين واذا لم يعين فى سند السيكورتاه قدر الزيادة أو النقصان عن المعلوم المتفق عليه فيكون تعيينه بمعرفة المحاكم أو المحكمين المختارين مع مراعاة الأخطار والأحوال والشروط المتفق عليها فى السند المذكور .

١٨٧ — اذا عدمت البضائع التى عملت عليها السيكورتاه وشحنها القبودان على ذمته فى السفينة التى تحت ادارته وجب عليه أن يثبت للمؤمن أنه اشتراها ويبرز سند شحنها ممضى عليه من اثنين من عمد الملاحين .

١٨٨ — كل بحرى أو مسافر يحضر من البلاد الأجنبية بضائع معمولة عليها سيكورتاه فى ممالك الدولة العلية العثمانية يجب عليه أن يسلم فى محل الشحن نسخة من سند الشحن الى قنصل الدولة المذكورة وان لم يوجد فالى تاجر معتبر من رعاياها أو الى قاضى ذلك المحل .

١٨٩ — اذا أفلس المؤمن قبل انتهاء زمن الأخطار يجوز للمؤمن له أن يطالب فسخ مشارطة السيكورتاه اذا لم يقدم المؤمن كفيلا بوفاء ما التزم به وكذلك يجوز للمؤمن فى حالة إفلاس المؤمن

له قبل دفع معلوم السيكورتاه أن يطالب فسخ مشارطتها اذا لم يدفع المعلوم المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من وقت التنبيه الرسمى على وكلاء التفليسة بذلك .

١٩٠ — تكون مشارطة السيكورتاه لاغية اذا كانت معمولة على أجرة البضائع الموجودة فى السفينة أو على الربح المأمول حصوله منها أو على أجر البحريين أو على المبالغ المقترضة اقتراضا بحريا أو على الأرباح البحرية التى تنتج من المبالغ المقترضة قرضا بحريا .

ويصير سند السيكورتاه لاغيا بالنسبة للمؤمن اذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو إخبار منه بخلاف الواقع أو اذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون أو يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شأنه أن يمنع السيكورتاه أو يغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال .

وتكون أيضا السيكورتاه لاغية ولو لم يكن للسكوت أو الإخبار بخلاف الواقع أو الاختلاف بين السندين دخل فى الخسارة التى لحقت بالشىء المعمول عليه السيكورتاه أو فى هلاكه .

الفرع الثانى — فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له

١٩١ — اذا أبطل السفر ولو بفعل المؤمن له وكان زمن الأخطار التى عملت من أجلها السيكورتاه لم يحل ابتداؤه بمقتضى المادة ١٨٤ تلغى السيكورتاه ويسترد معلومها من المؤمن اذا كان مدفوعا له وانما المؤمن المذكور أن يأخذ بصفة تعويض نصف

واحد عن كل مائة من المبلغ المعمول عليه السيكورتاه أو نصف معلومها اذا لم يبلغ جميعه واحدا فى المائة .

١٩٢ — يكون المؤمنون ملزومين بكل هلاك أو ضرر يحصل للأشياء المعمولة عليها السيكورتاه بسبب فورتونة أو غرق أو ارتكاز السفينة على شعب أو تشحيط على رمل أو مصادمة بسبب قهرى أو تغيير الطريق أو السفر أو السفينة اضطرارا أو بسبب رمى بعض الأشياء فى البحر لتخفيف السفينة أو بسبب الحريق أو الأسر أو النهب أو التوقيف عن السفر بأمر دولة أو إعلان حرب أو مقابلة الإساءة بمثلها أو بسبب أى حادثة من الحوادث البحرية الأخر ما لم يوجد بين المتعاقدين شرط بخلاف ذلك .

١٩٣ — لا يكون المؤمنون ملزومين بأى هلاك أو ضرر ينشأ عن تغيير الطريق أو السفر أو السفينة اختيارا أو عن فعل المؤمن له ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا لهم ولو صارت الأشياء معرضة للأخطار .

١٩٤ — لا يكون المؤمنون ملزومين أيضا بما يحصل للبضائع من النقصان أو الهلاك أو الضرر بفعل ملاك السفينة أو مستأجريها أو شاحنيها أو بسبب تقصيرهم .

١٩٥ — اذا حصلت خيانة من القبودان أو البحريين بأن باعوا السفينة أو البضائع وادّعوا غرقها أو خيانة أخرى أو تقصيرا لا يكون المؤمن ملزما بذلك ما لم يوجد شرط بإلزامه ، واذا كان الشىء المعمول عليه السيكورتاه سفينة وكان القبودان مالكا لها كلها أو بعضها يعتبر الشرط المذكور لاغيا بالنسبة لحصته فيها .

١٩٦ — لا يكون المؤمن ملزما بأجرة رئيس البوغاز ولا بأجرة جر السفينة ولا بأجرة المرشد للسير بجانب السواحل ولا بأى نوع من أنواع العوائد المقررة على السفينة أو البضائع .

١٩٧ — تبين فى سند السيكورتاه البضائع القابلة للفساد أو النقصان بطبيعتها مثل القمح والملح والبضائع القابلة للسيلان والا فلا يكون المؤمنون مسئولين عما يحصل لها من الضرر أو الهلاك ما لم يكن المؤمن له غير عالم بجنس المشحونات وقت وضع امضائه على السند المذكور .

١٩٨ — اذا عملت السيكورتاه على بضائع ذهابا وايابا ووصلت السفينة الى المحل الأول المقصود ولم تشحن ببضائع فى حال إيابها أو شحنت شحنا ناقصا فلا يأخذ المؤمن الا ثلثين لسبعين من المعلوم المتفق عليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

١٩٩ — كل سيكورتاه أولى أو ثانية معمولة على مبلغ أزيد من قيمة الأشياء المشحونة تكون لاغية بالنسبة للمؤمن له فقط اذا ثبت حصول غش أو تدليس منه .

٢٠٠ — اذا لم يحصل من المؤمن له غش ولا تدليس فى السيكورتاه تعتبر مشارطتها صحيحة بقدر قيمة الأشياء المشحونة على حسب تقويمها بمعرفة أهل خبرة أو باتفاق المتعاقدين ، واذا عدمت تلك الأشياء وجب على كل مؤمن أن يدفع ما يخصه بالنسبة للمبلغ الذى تكفل به ولا يأخذ معلوم السيكورتاه على ما زاد عن القيمة وانما يأخذ فقط التعويض المقرر فى المادة ١٩١

٢٠١ — اذا عملت عدّة سيكورتات على مشحون واحد بدون غش وكانت السيكورتاه الأولى معمولة على جميع قيمة ذلك المشحون فهى التى يجرى حكمها دون غيرها ويبرأ من الكفالة أصحاب السيكورتات المعمولة بعدها ولا يأخذون الا تعويضا بمقتضى المادة ١٩١ وأما اذا كانت السيكورتاه الأولى لا تشمل جميع قيمة المشحون فأصحاب السيكورتاه المعمولة بعدها يكفلون الباقى على حسب ترتيب تواريخ مشارطات السيكورتات .

٢٠٢ — اذا كانت الأشياء المشحونة بقدر المبالغ المؤمّنة وفقد جزء منها فقط فقيمة الفاقد يدفعها جميع أصحاب السيكورتاه كل واحد منهم على حسب المبلغ الذى أمّنه .

٢٠٣ — اذا عملت السيكورتاه على بضائع متعددة كل منها على حدته ومقتضى الحال شحن جميعها فى عدة سفن معينة مع بيان المبلغ المؤمّن لمشحون كل واحدة منها ثم شحن جميع تلك البضائع فى سفينة واحدة أو فى سفن أقل عددا مما عين فى المشارطة فلا يكون المؤمّن ملزما الا بالمبلغ الذى تكفل به تأمينا لمشحون السفينة أو السفن التى صار شحنها ولو هلك جميع السفن المعينة عند عمل السيكورتاه ومع ذلك يأخذ المؤمّن المذكور على المبالغ التى بطل تأمينها التعويض المقرر فى المادة ١٩١

٢٠٤ — اذا كان القبودان مأذونا بالدخول فى موانئ متعددة لاتمام شحن سفينته أو لمقايضة بضائع أخر فلا يكون المؤمّن ملزما بأخطار الأشياء المؤمّنة إلا متى صارت فى السفينة أو فى الصنادل

المعدّة لنقلها اليها أو إخراجها منها الى البر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

٢٠٥ — اذا عملت السيكورتاه لزمن معين يبرأ المؤمّن من كفالته بعد انقضاء الزمن المذكور ويجوز للمؤمّن له أن يتحصل على تأمين من الأخطار التى تحدث بعد ذلك .

٢٠٦ — اذا أرسل المؤمن له السفينة الى جهة أبعد من الجهة المعينة فى المشارطة يبرأ المؤمن من كفالة الأخطار ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا له ولو كان طريق الجهتين المذكورتين واحدا ، وأما اذا صار تقصير السفر فيجرى مفعول السيكورتاه .

٢٠٧ — كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لاغية اذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالما بوصولها أو اذا دلت قرائن الأحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الامضاء على مشارطة السيكورتاه .

٢٠٨ — وتعتبر قرائن الأحوال دالة على ذلك اذا ثبت بالنظر لمسافات الجهات وطرق المخابرات أنه أمكن نقل خبر وصول السفينة من محل وصولها أو خبر هلاكها من محل هلاكها أو من المحل الذى ورد اليه أول خبر بأحدهما الى محل عمل السيكورتاه قبل وضع الامضاء على مشارطتها .

٢٠٩ — ومع ذلك اذا عملت السيكورتاه بناء على خبر معلن بالخير أو الشر فلا تعتبر قرائن الأحوال المذكورة فى المادتين السابقتين .

ولاتبطل مشارطة السيكورتاه فى هذه الحالة الا اذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاك السفينة أو المؤمن كان عالما بوصولها قبل الامضاء على المشارطة .

٢١٠ — فى حالة الاثبات على المؤمن له يدفع للمؤمن ضعف معلوم السيكورتاه وفى حالة الاثبات على المؤمن يدفع للمؤمن له مبلغا بقدر ضعف معلوم السيكورتاه المتفق عليه ويجوز إقامة دعوى تأديبية على من ثبت عليه منهما ذلك .

الفرع الثالث — فى ترك الأشياء المؤمنة

٢١١ — يجوز ترك الأشياء المؤمنة اذا غرقت السفينة أو شحطت مع كسرها أو صارت غير صالحة للسفر بسبب حادثة بحرية أو أخذها العدو أو اللصوص البحريون أو حصل توقيفها عن السفر من دولة أجنبية أو توقيفها من الدولة العلية العثمانية بعد ابتداء السفر أو هلكت الأشياء المؤمنة أو فسدت اذا بلغت قيمة ماهلك أو فسد ثلاثة أرباع القيمة المؤمنة بالأقل .

ومع ذلك لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع قبل ابتداء زمن الأخطار بمقتضى المادة ٦٨ .

وأما ما يحصل غير ذلك من الضرر فيعتبر خسارة بحرية وتكون تسويته بين المؤمن والمؤمن له على حسب ما يخص كل واحد منهما .

٢١٢ — لا يجوز أن يكون الترك مقصورا على بعض الأشياء المؤمنة ولا معلقا على شرط ولا يشمل الا الأشياء كلها التى عملت عليها السيكورتاه وكانت معرضة للخطر .

٢١٣ — يلزم أن يكون الترك للمؤمنين فى ميعاد ستة شهور أو سنة أو سنتين على حسب الجهات الآتى بيانها أعنى فى ميعاد ستة أشهر من يوم ورود خبر الهلاك الذى حصل فى موانئ أوروبا أو سواحلها أو سواحل آسيا وأفريقا على البحر الأسود أو البحر المتوسط ، وفى حالة قبض العدو على السفينة يكون ابتداء الميعاد من يوم ورود الخبر بتوصيلها الى احدى الموانئ أو الجهات الكائنة فى السواحل المذكورة .

وفى ميعاد سنة بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل السفينة اذا حصل ذلك فى جزائر آصور أو جزائر قناريا أو جزائر مادير وا والجزائر والسواحل الأخر القريبة من أفريقا والشرقية من أمريقا .

وفى ميعاد سنتين بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل المقبوض عليه اذا حصل ذلك فى جميع أقسام الدنيا الأخر ومتى مضت هذه المواعيد لا يقبل قانونا الترك من المؤمن له .

٢١٤ — يجب على المؤمن له فى أحوال جواز ترك الأشياء المؤمنة وفى حالة الحوادث الأخر التى يعود منها الضرر على المؤمن أن يعلن المؤمن المذكور بالأخبار التى وردت اليه ويلزم أن يكون اعلانه بذلك فى ظرف ثلاثة أيام من وقت ورود الأخبار .

٢١٥ — ويجوز أيضا للمؤمن له أن يترك للمؤمن الأشياء المؤمنة ويطلب منه أن يدفع له مبلغ التعويض المتفق عليه فى مشارطة السيكورتاه من غير أن يكون ملزما باثبات هلاك السفينة أو مشحونها اذا مضت المواعيد الآتية من يوم قيامها للسفر أو من اليوم المستدة

اليـه الأخبار الأخيرة الواردة ولم يرد اليـه خبر آخر عنها . وتلك المواعيد هى :

ميعاد ستة أشهر للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية العثمانية الى موانئ أو سواحل أوربا أو موانئ آسيا وأفريقا وبالعكس اذا كان السفر فى البحر الأسود أو البحر المتوسط .

وميعاد سـنة للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى جزائر آصور أو قناريا أو ماديره وغيرها من الجزائر والسواحل الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا وبالعكس .

وميعاد ثمانية عشر شهرا للأسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى أقسام الدنيا الأخر البعيدة وبالعكس .

وفى حالة السفر بين ميناءين خارجتين عن بلاد الدولة العلية يقدّر الميعاد على حسب مسافة الميناءين المذكورتين التى تكون أقرب الى احدى مسافات المواعيد المتقدمة .

وفى جميع هذه الأحوال يكفى فى جواز ترك المؤمن له للأشياء المؤمنة أن يعترف مع حلفه اليمين بأنه لم يرد اليه خبر أصلا لا بواسطة ولا بغيرها عن السفينة المؤمنة أو عن السفينة التى شحنت فيها البضائع المؤمنة إلا اذا ظهر دليل على خلاف ذلك ، ولكن بعد انقضاء المواعيد السالف ذكرها لا يبقى له ميعاد لمطالبة المؤمن الا المواعيد المقررة فى المـادة ٢١٣ وفى حالة عمل السـيكورتاه لمدة معينة يعتبر بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المـادة السابقة هلاك السـفينة حاصلا فى مدة السيكورتاه .

ومع ذلك اذا ثبت فيما بعد أن هلاكها حصل فى غير مدة السيكورتاه يزول حكم الترك و يلزم رد التعويض المدفوع مع فوائده القانونية .

٢١٦ — يجوز للمؤمن له أن يترك الأشياء المؤمنة مع التنبيه الرسمى على المؤمن بدفع المبلغ المؤمن فى الميعاد المعين فى مشارطة السيكورتاه أو يحفظ حقه فى الترك فى المواعيد المقررة فى القانون بشرط حصول الاعلان المذكور فى المادة ٢١٤

٢١٧ — يجب على المؤمن له أن يخبر وقت الترك بجميع السيكورتات التى تحصل عليها بنفسه أو على يد غيره أو طلب عملها و بالمبلغ الذى افترضه قرضا بحريا سواء كان على السفينة أو على البضائع والا فالميعاد المقرر لدفع مبلغ التعويض له الذى يلزم ابتداؤه من يوم الترك يصير توقيفه الى اليوم الذى يخبر فيه بما ذكر اخبارا رسميا ولا يترتب على ذلك تطويل الميعاد المحدد لرفع الدعوى بالترك .

٢١٨ — اذا أخبر المؤمن له بالسيكورتات على غير الحقيقة غشا منه وتدليسا يحرم من منافع السيكورتاه و يلزم بدفع المبالغ المقترضة ولو هلكت السفينة أو قبض عليها العدو .

٢١٩ — واذا غرقت السفينة أو شحطت وانكسرت يجب على المؤمن له أن يجتهد فى تخليص الأشياء التى غرقت مع عدم الاخلال بالترك اللازم اجراؤه فى الوقت والمحل اللذين ينبغى ذلك فيهما .

وتدفع له مصاريف تخليصها لغاية قيمة الأشياء المخلصة بمجرد إخباره بقدر تلك المصاريف اخبارا مؤيدا باليمين .

٢٢٠ — اذا لم يعين فى مشارطة السيكورتاه ميعاد دفع المبلغ المؤمن وجب على المؤمن أن يدفعه مع المصاريف بعد اعلان الترك له بثلاثة أشهر وبعد هذه المدة تستحق عليه أيضا الفوائد القانونية وتكون الأشياء المتروكة مخصصة لدفع المبلغ المؤمن .

٢٢١ — لاتجوز مطالبة المؤمن بدفع المبالغ المؤمنة الا بعد إعلانه بالأوراق المثبتة للشحن والهلاك .

٢٢٢ — ويجوز للمؤمن إقامة الدليل على نفى ماهو بتلك الأوراق وهذا الجواز لايوقف الحكم عليه بدفع المبلغ المؤمن موقتا بشرط أن يؤدّى اليه المؤمن له كفيلا .

ويزول تعهد الكفيل اذا مضت أربع سنين كاملة ولم تحصل مطالبته مطالبة رسمية .

٢٢٣ — اذا أعلن الترك وقبل أو حكم بصحته قانونا تكون الأشياء المعمولة عليها السيكورتاه ملكا للمؤمن من وقت تركها له ولا يجوز للمؤمن أن يمتنع عن دفع المبلغ المؤمن محتجا برجوع السفينة أو البضائع بعد الترك .

٢٢٤ — أجرة البضائع المخلصة ولو كانت مدفوعة مقدما تدخل فى ترك السفينة وتكون ملكا للمؤمن مع عدم الإخلال بحقوق المقرضين قرضا بحريا وبحقوق الملاحين من أجل أجرهم وبالمصاريف المنصرفة فى أثناء السفر .

٢٢٥ — اذا أخذت إحدى الدول السفينة المؤمنة وحجزتها وجب على المؤمن له أن يعلن ذلك للمؤمن فى ظرف ثلاثة أيام من وقت ورود الخبر اليه .

والأشياء المحجوزة لايجوز تركها للمؤمن الا بعد ميعاد ستة أشهر من وقت الاعلان المذكور اذا حصل الحجز فى أبحر أوروبا أو فى البحر المتوسط أوفى بحر بلطيق أوميعاد سنة اذا حصل الأخذ أو الحجز فى بلاد أبعد من ذلك ولا يبتدئ كل من هذين الميعادين الا من يوم الاعلان بالأخذ أو الحجز، واذا كانت البضائع المحجوزة قابلة للتلف يصير تنزيل الميعادفى الحالة الأولى الى شهر ونصف وفى الحالة الثانية الى ثلاثة أشهر .

٢٢٦ — يجب على المؤمن له فى أثناء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أن يبذل ما فى قدرته من السعى والاجتهاد للحصول على رفع الحجز عن الأشياء المحجوزة .

ويجوز للمؤمن أيضا أن يجتهد فى الحصول على ذلك سواء كان بانفراده أو باتحاده مع المؤمن له .

٢٢٧ — اذا شحطت السفينة أو انصدمت وكان من الممكن بعد ذلك تعويمها وترميمها وجعلها فى حالة يتيسر بها الاستمرار على السفر الى الجهة المقصودة فلا يجوز تركها بسبب عدم صلاحيتها للسفر الا اذا كانت مصاريف الترميم تتجاوز ثلاثة أرباع القيمة التى عملت من أجلها السيكورتاه عليها .

فاذا صار ترميمها يبقى الحق للمؤمن له فى أن يأخذ من المؤمن المصاريف والخسارات التى نشأت عن التشحيط .

٢٢٨ — اذا حكم أهل الخبرة بأن السفينة غير صالحة للسفر يجب على الذى أمّن له المشحون فيها أن يخبر بذلك المؤمن اخبارا رسميا فى ظرف ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه .

٢٢٩ — يجب على القبودان فى هذه الحالة أن يبذل كل جهده فى استحصاله على سفينة أخرى لنقل تلك البضائع الى الجهة المعينة لها .

٢٣٠ — وفى الحالة المبينة فى المادة السابقة يكون خطر البضائع المشحونة فى السفينة الأخرى على المؤمن الى وصولها وإخراجها الى البر .

٢٣١ — ويلزم أيضا المؤمن فى الحالة المذكورة بالخسارة البحرية ومصاريف إخراج البضائع ووضعها فى المخازن وشحنها ثانيا وزيادة أجرتها وبجميع المصاريف الأخر المنصرفة لتخليصها لحد المبلغ المكفول .

٢٣٢ — اذا لم يمكن القبودان فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٢٥ الحصول على سفينة أخرى لشحن البضائع ثانيا وتوصيلها الى جهتها المقصودة يجوز للمؤمن له أن يتركها للمؤمن فى المواعيد المبينة فى المادة ٢١٣ مبتدئة من اليوم الذى ينقضى فيه الميعاد لشحن البضائع .

٢٣٣ — اذا قبض على السفينة ولم يمكن المؤمن له إخبار المؤمن بذلك جاز له أن يفتدى البضائع بدون انتظار أمره ويجب عليه أن يعلن المؤمن بالتراضى الذى حصل متى أمكنه الإعلان .

٢٣٤ — وللمؤمن فى هذه الحالة الخيار بين أن يقبل التراضى على ذمته أو يتنازل عنه ويجب عليه أن يخبر المؤمن له بما اختاره إخبارا رسميا فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت إعلانه بالتراضى .

فاذا أخبر بأنه قابل للتراضى المذكور يجب عليه بلامهلة أن يدخل فى دفع الفدية على حسب نصوص المشارطة بنسبة الحصة التى تخص الأشياء التى هو مؤمنها ويستمر على ضمان أخطار السفر بالتطبيق على مشارطة السيكورتاه .

وأما اذا أخبر أنه غير قابل للتراضى فيجب عليه دفع المبلغ المؤمن من غير أن تجوز له دعوى تملك الأشياء المفداة .

واذا لم يخبر المؤمن المؤمن له بما اختاره فى الميعاد المذكور يعتبر أنه تنازل عن منافع التراضى .

الفصل الثانى عشر — فى الخسارات البحرية

الفرع الأول

فى تعريف الخسارات البحرية وفى تقسيمها وفى تسويتها

٢٣٥ — تعتبر خسارات بحرية جميع الأضرار التى تحصل للسفينة وللبضائع وجميع المصاريف غير المعتادة المنصرفة على السفينة والبضائع معا أو بالانفراد فى الزمن الذى تبتدئ فيه الأخطار وتنتهى بمقتضى المادة ١٦٨

٢٣٦ — والخسارات البحرية نوعان أحدهما يسمى خسارات كبيرة أو عمومية والثانى يسمى خسارات صغيرة أو خصوصية .

٢٣٧ — اذا لم يكن بين المتعاقدين شروط مخصوصة تكون تسوية الخسارات البحرية بينهم بمقتضى القواعد الآتى بيانها وهى أن الخسارات العمومية تحسب على البضائع حتى الملقاة فى البحر